

في الاصح وقيل بضمه عند اخيار **الاجارة القاسية** يجزيها اجر
المثل ليزاد على المتعدي من الشاخر ارجح ان يترك كما صح العقد في شط
حق الا ان يستحق حمله الشهر وكل شهر من مائة صح في مائة صح
الفتح وظاهر رواية بغاؤه في الليلة الاولى ويومها وانه اجرة كذا
وان لم يبق في ظهر الشهر ابتداء المدة مائة في الفوق العقد فان كان حين
بمجانته بلا هبة والاقبال ايام وعند حمله الاول بالا تليم والباقي الهبة
والثوب حقه وايضه مع الامام في اخرى وكذا العدة وهو واحد اجرة الحام
والحجامة لا اخذ اجرة عليه ولا على الطاعن كما لا بد من الحج والامانة وتعليق
الفرق والنفقة او المعاش كل غدا والنوح والملاحة وينبغي اليوم بالجرار على الالة
وتعلم الفرق والنفقة ويجوز المشاخر على دفع مائة صح في مائة صح في الالة
المربوح والايضا اجارة المشاخر التبريد وعند حمله ان يقيم مطلقا وان كان
من جليل صح اتفاقا ويجوز ايجار الظن اجرة معلوم وكذا ايجارها وكسرتها
خلافا لهما وعليها غل ابيض على تبايه واصلاح طعامه وهذه الاغني
شيء منها بالهدوء اجرة حيا من نفقة عليه فان ارضعته في المدة بلين شاة
او غارت به بطعام فلا اجرة لها ولو جرها وطها لا في بين المشاخر له فسخا
ان لم يكن برضاها ان يخاصة ظاهره الا ان اقرب به ولاهل الطفل فسخا الا ان
اوصلت وفك يتي اجرة كذا يسبح له غير لا ينفقه او جرح الحمل عليه
طعاما بغيره من اوش الحبل له بغيره من رقيقة ويجوز اجرة المشاخر
في الحل الاجارة المتسمى وان الشاخر يترك له اليوم في ارضهم فخره

اجارة المشاخر
اجارة المشاخر

لها

لها او قال في اليوم صح اتفاقا وان الشاخر رضاعا ان يتركها ويترك
عها او يبقها او يزرعها صح وعلى ان يشترها او يتركها او يزرعها او
يسقيها لا يبقها وكذا ايجار الزراعة بزرعة وللزراعة بزرعة وللزراعة
بسقيها بالنس بل يبقها الشاخر بزرعة او جرح الحمل طعام حمله بالابن
الاجر كرهه المشاخر لانه من المزرعة وان استأجر رضاعا او يتركها او يزرعها
بزرعها او يبقها الاجر عاد صحى اوله المتسمى وان استأجر حيا او يتركها
ولم يتركها اجرة عليه حمله المعن لا ينفق بل ينفق ان يملكه فلا المتسمى
وان اخضا قبل التزويج والحمل نفقت الاجارة الفاد **فصل**
الاجر المشترك من عمل لغير واحد والى تحت الاجرة حيا كالتصايف
والنقار والمناج وفيه امانة لا يضمن ان يهلكه وان شرط ضمانه
به يبق وعند حمله ايضا ان امكن التحريضه كالنصب والسرقة بخلاف
ملا امكن كالمقرب المحرم والفالد والعدو والمبار ويضمن ما تلف به لعله
اتفاقا كغيره بالتزويج من دقة ورتيق الحد والانتطاع الحبل الذي
المباري وفرق السفينة من مائها لكن لا يضمن به الا من عثر في
السفينة او سطر من الدابة ولا يضمن فساد ولا ينزع لغيرها ومن
المعاد ولو لم يكن في طريقه الفرق فلما لا يضمنه فمته وكما
حمله والاجر في مكان كسره وله الاجرة حيا له والاجرة حيا من حمله
لو احدث حيا او جرح واحد وصحى الاجرة تسليم مائة صح في مائة صح في اجارة
سنة او ربحي العزم ولا يضمن ما تلف وفيه او يبعول وصح تزويد الاجر

بما يرضعها لا يبيع
ان لم يرضعها
فان يرضعها صح